الأهرام

المصدر: الشرق الاوسط

التاريخ: ٧ اغسطس ١٩٩٧

لأنه يضع أسسا جديدة للتوزيع ويمكن أن يلغي المعاهدات السابقة

مشروع اتفاقية دولية لمياه الأنهار والبحيرات يثير تحفظات مصرية على الوضع في حوض النيل

القاهرة: من ربيع شاهين

أبدت مصر تحفظات على اتفاقية دولية «إطارية» تنظم عملية توزيع حصص مياه الأنهار والمجاري المائية، سيتم اقرارها خلال اجتماع دولي في نيويورك منتصف الشهر الحالي. وقالت الخارجية المصرية - في بيان أبلغته سكرتارية الأمم المتحدة حول الاتفاقية - «انها تضر بمصالح مصر في مياه نهر النيل، وقد تدخلها في مفاوضات جديدة مع دول حوض النهر حول حصتها من المياه». وتضع الاتفاقية اسسا لتوزيع حصص مياه الأنهار؛ منها الظروف المناخية وعدد السكان، واقتصاد كل دولة، كما تعطي حق السيادة والسيطرة لكل دولة على مساحة مجرى النهر التي تقع في اراضيها.

والاجتماع المقبل هو الثاني لمجموعة العمل المعنية بوضع الاتفاقية حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية (الأنهار والبحيرات)» لإقرار مشروعها بصورة نهائية. وكانت هذه المجموعة قد تشكلت منذ 20 عاما، وظلت اجتماعاتها تتسم بطابع روتيني، وتنفض دون نتيجة ملموسة، إلا انه يبدو ان هناك اصرارا من قوى كبرى على ابرام اتفاقية دولية بشأن المياه والأنهار والمجاري الدولية، وسرعة انهاء هذه المعاهدة، بعد ان باتت قضية المياه تلعب دورا كبيرا في الأحداث السياسية، وتنذر بأن تكون ورقة للصراع، وتفجر حروبا طاحنة خلال السنوات المقبلة.

وبعد اجتماعات مجموعة العمل المعنية في نيويورك خلال شهري مارس وابريل (آذار ونيسان) الماضيين، تم عرض مشروع الاتفاقية للتصويت، ووافقت عليه 104 من الدول الاعضاء في الامم المتحدة، بينما اعترضت عليه 3 دول هي تركيا والصين وبوروندي، وامتنعت عن التصويت 26 دولة بينها مصر.

وتقول مصادر مصرية مطلعة ان «مصر رأت ان هذه الاتفاقية تضر بمصالحها وحقوقها في مياه النيل، ومن ثم كان الموقف بالامتناع عن التصويت بدلا من رفضها والاعتراض عليها، لان بها بعض المميزات والفوائد والنصوص المهمة التي أدخلتها مصر اليها، مثل مبدأ عدم الضرر، وكذلك امكانية الاستخدام المنصف للمياه دون ضرر، وهو ما اعترضت عليه اثيوبيا».

لكن الاتفاقية - رغم انها لا تلغي الاتفاقيات والمعاهدات السابقة، التي تنظم توزيع مياه النيل، خاصة اتفاقيات عامي 1902 و1959 - اثارت التخوف المصري منها، لانها ستصبح بعد 20 عاما عرفا دوليا ثابتا، وستكون لها الحجية القانونية في التطبيق عن سائر الاتفاقيات الاخرى، خاصة انها ستسجل في الامم المتحدة بعد توقيعها والموافقة النهائية عليها في الاجتماع المقبل، لتكتسب القوة القانونية، ويكون لها الحجية في ما بعد في المواجهات بين الدول.

وقد ارفقت مصر موقفها من الاتفاقية الاطارية للاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية بمذكرة تشرحه، وبيان مفصل تضمن عرضا شاملا لهذا الموقف، خاصة في ما يتعلق بالمواد التي اعترضت عليها مصر، وهي المواد 5 و6 و7 التي تحدثت عن اعادة اقتسام المياه، أو ما يسمى بتوزيع الحصص.

وجدير بالذكر ان مصر تحصل على 55,5 مليار متر مكعب سنويا من نهر النيل كدولة مصب، فإنها رافضة اي مساس أو تعديل لهذه الحصة، استنادا الى ندرة مواردها المائية، وعدم وجود مورد آخر لديها، بالاضافة الى الحاجات الضخمة لزيادة عدد سكانها.

وطرحت مصر - خلال اجتماعات اللجنة، وضمن تصورها وبيانها - اقتراحات اخرى للاستخدام الأمثل وحسن استغلال مياه نهر النيل، بما يحقق مصالح جميع أطرافه، خاصة ان احتياطي مياه النهر يقدر بـ1600 مليار متر مكعب، لم تستغل بسبب الشلالات وعوائق اخرى، وحاجة النهر الى التعاون الفني بين دول الحوض.

ويذكر في هذا السياق ان دولتين فقط من دول حوض النيل الـ 10 هما اللتان تحددت حصتاهما بموجب اتفاقيات دولية سابقة، وهما مصر والسودان، فمصر تحصل على 55,5 مليار متر مكعب سنويا، وتحصل السودان على 14 مليار متر مكعب، أما بقية دول الحوض فلم تتحدد حصصها، نظرا لوجود موارد مائية أخرى عديدة لديها؛ منها الأمطار والمياه الجوفية، وقلة حاجتها الى مياه النيل والري، واضافة الى صغر عدد سكانها. فمثلا لا تستخدم اثيوبيا سوى ما يقدر بـ5,4 مليار متر مكعب سنويا، رغم ادعاءاتها وثورتها لأجل تعديل وإعادة توزيع حصص مياه النيل، لعدم حاجتها اليها أواعتمادها عليها بدرجة كبيرة. ورغم ذلك لم تمانع مصر واثيوبيا والسودان في التعاون بين دول الحوض، من خلال مجموعة «التكونيل» لحقوق استغلال موارد النهر، واقامة المشروعات المشتركة لهذا الغرض. وقد طالبت دول - مثل اثيوبيا وتركيا - في الاجتماع الأول بمبدأ السيادة على الأنهار المارة في أراضيها، غير ان هذا الطلب رفضته جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

وتتحدث المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية عن عدم معارضتها أو إلغائها لما نصت عليه الاتفاقيات السابقة المنظمة للمياه، والتزامات الدول تجاهها، إلا انها - في مادتها الخامسة - تتناول ما تسميه المعاهدة «حق كل دولة في نصيب عادل من المياه»، ووضعت معايير خاصة بتقسيم حصص مياه الانهار، أو ما تسميه «التوزيع العادل للمياه بينها»، حسب الظروف المناخية وعدد السكان والظروف الاقتصادية لكل دولة.

وتبلغ مواد الاتفاقية 35 مادة، تصدرتها ديباجة اساسية ثم اتجاهات لتسوية المنازعات، واحكام ختامية. وقد تقدمت اكثرية الدول بمقترحات تضمنت تعديلات على نصوص وبنود المعاهدة، منها اقتراحات تقدمت بها كل من مصر واثيوبيا والسودان واسرائيل، والصين وتركيا والولايات المتحدة الاميركية والعراق، وجنوب افريقيا والهند وايطاليا، والاردن وسورية وكندا وروسيا.

ويتضمن مشروع الاتفاقية اقتراحا سويسريا - تم وضعه بين الاقواس - يتحدث عن حق كل دولة من دول المجرى المائي في السيادة على الجزء الذي يمر بأراضيها، الا

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ان وفود دول المصب - وبينها وفود مصر والسودان والعراق وسورية ودول اخرى - حذرت من خطورة هذا الاقتراح. وينتظر ازالته من بين الاقواس خلال نظر التعديلات، واقرار الصياغة النهائية للاتفاقية، وتقدم الاتحاد الاوروبي باقتراح يدعو الى ان تصبح المنظمات الاقتصادية الاقليمية اطرافا في الاتفاقية بصورة مستقلة عن الدول الاعضاء بها.

وتباينت الآراء خلال الاجتماع الماضي حول موعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها، وهي سنة من تاريخ الايداع. وحيث لا تنطبق هذه المعاهدة الا على عدد قليل من دول العالم، هي دول المنبع والمصب للمجاري المائية، فقد شهدت المناقشات - خلال الاجتماعات الاخيرة - استخدام قوى ودول مؤثرة ثقلها السياسي وعلاقاتها، ولعبت معايير سياسية ومصالح دورا كبيرا عند التصويت، مما اثر كثيرا في التوجهات حيال اقرار هذه الاتفاقية والتعجيل بها، بعد ان ظلت في المناقشات على مدار اكثر من 20 عاما.

وتؤكد المصادر ان تطبيق هذه المعاهدة سيضر بمصالح مصر، خاصة انه سيدخلها في مفاوضات مع بقية الدول الاعضاء في حوض دول نهر النيل. ورغم ان الاتفاقية حققت مطالب كثيرة لاثيوبيا، فإنها بدورها امتنعت عن التصويت، لانها تحفظت على مبادئ أصرت وفود عربية ودولية على تضمينها اياها بعد اصرار مصري، وقد سبقت الاشارة الى ذلك خاصة ما يتعلق بمبدأ «عدم الضرر لأي دولة»، و«الاستخدام المنصف أو العادل دون ضرر بآخرين».

وفي البيان الذي حدد موقف مصر من الاتفاقية، وتم ابلاغه سكرتارية الامم المتحدة ضمن اوراق ومرفقات الاتفاقية، اكدت ان بها نواحي ايجابية وفوائد عديدة، الا انه تمسك بعدة نقاط رئيسية

منها:

- ألا تؤثر هذه الاتفاقية على المعاهدات والاتفاقيات السابقة التي تنظم المياه، والتي هي قواعد قائمة استقرت منذ سنين طويلة وفقا للاعراف والقانون الدولي.

- سجلت مصر تحفظها على مواد وردت في مشروع الاتفاقية ؛ مثل المواد 5، 6، 7 خاصة ما تحدثت عنه بعض هذه المواد تحت مسمى «إعادة تقسيم المياه» أو «الحصص»، وتمسكت مصر بألا تلغي هذه المواد ما ورد في قواعد واتفاقيات سابقة، استقرت بموجب العرف والقانون الدولي، ونصت عليها اتفاقيات ومعاهدات موقعة منذ سنوات طويلة، ونظمت هذا الموضوع لمواد هذه الفقرة، وألا تكون «الاتفاقية» المقرر صدورها بديلا لها.

من جانب آخر تتضمن بنود الاتفاقية مواد تتحدث عن الاتفاقيات السابقة لمياه الانهار والمجاري الدولية، وحقوق والتزامات الدول بموجبها، وتتناول المادة الرابعة الدول المعنية بهذه الاتفاقية، والتي اسمتها بـ«الدول المتشاطئة» في الأنهار الدولية، و«دول المنبع والمصب»، وتتناول المادة الخامسة ما اسمته بـ«النصيب العادل» لكل دولة، وهي ضمن المواد التي تحفظت عليها مصر، واشارت الى تقسيم المياه وفقا لاعتبارات معينة وشروط حددتها، ونصت عليها المادة السادسة، وتحدثت المادة السابعة عن الضرر الذي يمكن ان يقع على اي دولة من جانب دولة اخرى شريكة في النهر، بمعنى «عدم وجوب قيام اي دولة بالتسبب في اضرار لدولة اخرى»، وهو التعديل الذي نجحت مصر في ادخاله على نص المادة.

وتضيف المصادر انه - وفقا للنص الحالي للاتفاقية - لن تكون لها آثار سلبية في الوقت الحالي، لانها تقر المعاهدات التي تنظم موضوع المياه والانهار الملاحية (مثل نهر النيل)، الا ان المحاذير بشانها هي ان تصبح بعد اقرارها وثيقة قانونية لها الغلبة والحجية على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، خاصة ان هذه الاتفاقية تحدثت عن اعادة توزيع أو اقتسام حصص المياه بين الدول، فيما ترفض مصر بشدة اي مساس بحصتها من مياه نهر النيل، باعتبارها تؤثر سلبيا - وبدرجة مباشرة - على خطط التنمية والمشروعات فيها، لعدم توافر موارد مائية اخرى في اراضيها كبقية دول حوض النيل، التي لديها مصادر متنوعة للمياه.

www.ethraadl.com